فرع لو تزوج حر جارية اجنبي ثم ملكها ابنه او عبد
جارية ابنه ثم عتق لم ينفسخ النكاح لانه دوام ولا تصير
مستولدة باستيلادها كما قاله الشيخان قوله مستوية للفاعل
اي وقت ولادته وخرج بذلك شبهة الطريق والاكراه فالولد
فيها رقيق قوله كظنها امته الخ وهذه شبهة محل فتامل قوله او زوجته
الحرة اما لو ظنها زوجته الامة فالولد رقيق ولا استيلاد اذا
ملكها جزما وسوا كان حرا او رقيقا ولو كان لشخص زوجتان
حرة وامة فوطئ الحرة ظانا انها الامة فلا شبهة كما قال الزركشي
ان الولد حر كما في امة الغير اذا ظنها زوجته الحرة قوله فولده
منها حر اي نسيب نظرا للظن لا لظنه الحرية يصير الولد حرا
فرع لو استدخلت الامة ذكر حر نائم فعلقت منه فالولد
حر نسيب لانه ليس بزنا من جهته ويجب قيمة الولد عليه
ويحتمل ان يرجع بها عليها بعد العتق قاله البغوي في فتاويه
وانظر هل مثله المجنون ولو متعديا قوله وعليه قيمته للسيد
اي وقت ولادته لانه انعقد عليه بظنه قوله في الحال بلا خلاف
الخ تقييده في الحال لاجل عدم الخلاف وسيذكر مقابله قوله
المطلقة لو حذفه لكان اولى بل صوابا فان ملكه لزوجته
ولو حاملا منه لا تصير ام ولد له وان عتق عليه ذلك الحمل
لما ان امكن كون الحمل حادثا بعد ملكه ولو احتمالا قوله بعد
ذلك اي بشرا او ارث او نحو ذلك قوله لم تصر ام ولد
له اي خلافا للامام ابي حنيفة رضي الله عنه واما لو
ملكها حاملا من نكاح عتق عليه الولد كما قاله في المحرر
ومعلوم ان ولد المالك ينعقد حرا كما قاله الجلال المحلي

وقال

وقال الصيدلاني صورة ملكها حاملا ان تضعه قبل ستة اشهر
من يوم ملكها او لا يطاوها بعد الملك وتلد دون اربع سنين
قوله بالوطي اي لانها علقت به في غير ملكه فاشبه ما لو علقت
به في نكاح مثلا قوله وصارت ضميره عايد الى الامة لا بقيد
كونها المطلقة لان الكلام في امة ملكها بعد وطيه بشبهة
سوا كان حال وطيه حرا او رقيقا ثم عتق وملكها بعده لكن
في صورة العبد لا تصير ام ولد قطعا قوله على احد القولين
الخ مرجوح كما اشار اليه الشارح بترجيح مقابله قوله وهو
الارجح في المذهب اي والمعتمد وما قاله المصنف مرجوح
والراجح الثاني وانما اعدنا التعليل لاجل الايضاح تتمة
لو شهد اثنان باستيلاد امة ثم رجعا لم يغرما شيا فان
مات السيد غرما قيمتها للوارث بخلاف ما لو شهدا
بتعليق عتق ثم وجدت الصفة ورجعا فانهما يغرمان
القيمة ولو غر بحرية المستولدة فالولد حر وعليه قيمته
للسيد ولو عجز السيد عن النفقة على ام الولد اجبر على ايجارها
او تخليتها للكسب ولا يجبر على عتقها ولا على تزويجها فان عجزت
عن الكسب فنفقتها في بيت المال قوله والله اعلم كان
الشيخ قصد بذلك التبري من دعوى الاعلمية فتامل
قوله بالصواب اي باصابة الحق بما يوافق الواقع من
القول والفعل وهو ضد الخطا كما ضبطه الشارح في الخطبة
وتقدم الكلام عليه قوله وقد ختم المص اي كغيره من
المصنفين قال في المصباح وخاتمة الشي اخره فقد تقدم
الكلام على اسم المص ونسبه وما يتعلق به في الخطبة قوله رحمه

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)